الباب العاشر
المرأة بين التبرج والحجاب
وحكم الشرع فى لبس النقاب

لما كان الرجل بطبعه ميالاً إلى المرأة ، مفتوناً بها ، راغباً فى النظر إليها ، والتمتع بجمالها بطريقة مشروعة وغير مشروعة ، شرع الله لها من الأحكام ما يصونها عن أعين الناظرين إليها ، والطامعين فيها بغير حق ، ويحفظ عليها طهرها ، ونبلها وعفافها ، وعرضها الذى هو أسمى شىء لديها ؛ فأمرها بالاحتجاب عن غير الزوج والمحارم ، ونهاها عن التبرج والاختلاط بالرجال ، وأوصاها بالمكث فى بيتها لرعاية زوجها وأولادها ، وحذرها من الخروج إلى الأماكن العامة لغير حاجة حتى لا تكون فتنة للرجال ، إذ لا ضرر ولا ضرار .

ولا شك أن فى تبرجها واختلاطها ضرر عليها وعليهم .

يقول الله –عز وجل – لنساء النبى ﷺ : ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ [**الأحزاب** : ٣٢ ، ٣٣] .

وهذه الأوامر والنواهى فى الآيتين ليست قاصرة على نساء النبى ﷺ ، ولكنها عامة لسائر النساء ، فإذا كان الله – عز وجل – قد أمرهن بهذه الأوامر، ونهاهن عن تلك النواهى ، وهن مثال للخُلُقِ الفاضل والكمال الوافر ، فغيرهن أحرى أن يمتثلن هذه الأوامر والنواهى .

فعلى المرأة المسلمة ألا تخضع بالقول إلا لزوجها ؛ فإن ذلك يثير غريزة الرجل الذى لا خلق له ولا دين ، فيطمع فى وصالها ، والنظر إليها ، والتحدث معها ، والتجرؤ على ما هو أكثر من ذلك ما دام يرى منها ليناً فى كلامها ، وتهاوناً فى الوقوف معه، والتحدث إليه من غير حياء ولا حرج .

والمرأة هى التى تعطى الرجل هذه الفرصة ، وتمكنه من التعرض لها والنيل منها ، والنيل من حرمتها وعفافها .

وقد تكون هذه المرأة المنكسرة فى كلامها من أطهر النساء وأبعدهن عن التهمة ، غير أنها جبلت على ذلك واعتادت عليه لسلامة قلبها ولثقتها بمن حولها من

الرجال، ولعدم إدراكها بما يترتب عليه من المخاطر التى قد تبدأ بكلمة وتنتهى بشىء لا تحمد عواقبه ، ولا تسلم من غوائله ، فتندم حيث لا ينفعها الندم .

وما كان أغناها عن ذلك لو عملت بقوله تعالى : ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأحزاب : ٣٢]

والقول المعروف هو الذى لا لِيُونة فيه ولا شدة ، ولا يزيد على قدر الحاجة .

فالمرأة المسلمة إذا اضطرت إلى مخاطبة الرجال خاطبتهم كإنسانة لا كأنثى ، بمعنى أن يكون كلامها مقتضباً لا يفتح للرجل باباً للتمادى فى الحديث معها، والوقوف أمامها طويلاً ، أو الجلوس إليها طمعاً فى الأخذ والرد والقيل والقال .

وينبغى أن تتكلم بصوت فيه جدية ، وشىء من الخشونة ، بحيث لا تقلد الرجال فى أصواتهم حتى لا يلحقها إثم المتشبهات من النساء بالرجال .

والاعتدال فى كل شىء مطلوب ، والإسلام يأمر الناس جميعاً أن يتعاملوا بالمعروف بحيث يكون تعاملهم مبنياً على شدة لا عنف فيها ، ولين لا ضعف فيه .

وقد أباح الإسلام للمرأة أن تتحدث إلى الرجل ، وأن يتحدث الرجل إليها فى أدب واستحياء واحتشام ، وبقدر الضرورة ، ولم يأمر أحدهما باعتزال الآخر اعتزالاً تاماً، كما يدعى بعض من لا علم له بيسر الشريعة وسماحة الدين .

لقد عرفت رجالاً يمنعون نساءهم من التكلم مع الرجال فى التليفون ولو بكلمة واحدة ، وإذا ألقى عليها السلام فى التليفون لا ترد عليه السلام لأن صوتها عورة ، كما يقولون .

وهذا فهم سقيم لأحكام الشرع الحكيم ، فقد كان النبى ﷺ يكلم النساء وتكلمه.

والله سبحانه وتعالى لم ينه إلا عن القول اللين المتهافت ، الذى يخدش الحياء ويثير غريزة الرجل الجنسية ، بدليل قوله -جلّ شأنه-: ﴿وقلن قولاً معروفاً﴾ .

وقد قص الله علينا فى كتابه العزيز قصة المرأتين اللتين تكلمتا مع موسى -عليه السلام- وجاءته إحداهما تستدعيه للقاء أبيها وهو جالس فى الظل .

قال تعالى فى سورة القصص : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢٣) فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٢٤) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ [القصص : ٢٣ - ٢٥].

وكما أن الله عز وجل نهى المرأة عن الخضوع بالقول لغير زوجها ، أمرها بالجلوس فى بيتها ؛ لرعاية شئون زوجها وأولادها ، ولكى تصون نفسها عن ملاقاة الرجال ، والتعرض لنظراتهم المشبوهة ، وألفاظهم الجارحة ، وتصرفاتهم المخجلة .

فقال جلّ شأنه : ﴿وقَرْنَ فى بُيُوتكن﴾ أى اثبتن فيها ولا تخرجن منها إلا للضرورة .

فمكثهن فى البيوت واجب ، وخروجهن لقضاء حوائجهن ليس حراماً ، فالضرورات تبيح المحظورات .

فقد كانت النساء تخرج على عهد رسول الله ﷺ من بيوتهن لقضاء حوائجهن ، وكن يخرجن فى الغزو معه ، وكان النبى ﷺ إذا أراد غزواً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها أخذها معه.

وكانت النساء فى الغزوات يسقين الماء ويعالجن الجرحى ، ويقاتلن أحياناً مع الرجال إن دعت الضرورة ، كما سيأتى بيانه بالتفصيل فى مواضع متفرقة من هذا الكتاب .

وخلاصة القول أن الله عز وجل لم ينههن عن الخروج إلى قضاء حوائجهن، ولكنه نهاهن عن الخروج متبرجات بزينتهن ، كما كانت النساء تفعل فى الجاهلية الأولى التى كانت فى العهود السابقة على الإسلام .

فقال : ﴿ولا تبرَّجن تبرُّجَ الجاهلية الأولى﴾ .

والتبرج : هو إظهار المرأة محاسنها ، وإبداء زينتها لغير زوجها ومحارمها ، وهو كبيرة من الكبائر ، توعد الله عليها بالعذاب الشديد فى الآخرة .

روى مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن

النبى ﷺ قال :

«صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سِياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» .

ومعنى قوله : «كاسيات عاريات» : أنهن يلبسن ملابس شفافة تُظهر ما تحتها ، أو قصيرة لا تستر العورات ، فهى تبدو كاسية عارية .

ومعنى مائلات : يمشين متبخترات يتمايلن عجباً وخيلاء .

ومعنى مميلات : يلفتن أنظار الرجال إليهن ، وهن ضالات مضلات ، مائلات عن الحق ، مميلات لمن ينظر إليهن .

ومعنى قوله ﷺ : «رءوسهن كأسنمة البخت» : أى كأسنمة الإبل لما يفعلنه فى شعورهن من اللف والتدوير ، ولبس الباروكة ونحوها ؛ فتبدو رءوسهن مائلة كسنام الجمل .

والملابس الضيقة حكمها حكم الملابس الرقيقة ، لأنها تفصل الجسم وتدعو إلى الفتنة .

والنساء مأمورات بالمبالغة فى ستر أجسامهن بالثياب الواسعة التى لا تشف عما تحتها ، ولا تدعو إلى الفتنة والإغراء .

قال تعالى فى سورة النور : ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ**(١) **أَوِ الطِّفْلِ**(٢) **الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ**

---

(١) هم الذين لا حاجة لهم بالنساء ويكثر دخولهم عليهن .

(٢) الطفل لفظ يطلق على المفرد والجمع ، والذين لا يظهرون على عورات النساء منهم من هم دون السابعة ومعنى لا يظهرون على عورات النساء ، لا يعرفون شيئاً من المثيرات والمفاتن .

تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] .

وقال تعالى في سورة الأحزاب : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

فقد أمر الله النساء في هاتين الآيتين أن يغضضن من أبصارهن ، فلا ينظرن إلى الرجال نظرات فيها إثارة لهن ، كما أمر الرجال بذلك ، وأمرهن أن يحفظن فروجهن عن غير أزواجهن ، ونهاهن عن إبداء الزينة لغير المحارم ، وأمرهن أن يغطين رءوسهن ، وفتحات صدورهن بالخمر ، بحيث لا يبدو منهن ما يثير الفتنة .

والمرأة عورة من رأسها إلى أخمص قدميها إلا وجهها وكفيها ، وقيل كلها عورة بما في ذلك الوجه والكفان .

وفيما يلي بيان مفصل لحكم النقاب في الإسلام على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة ، والله المستعان على إحقاق الحق في هذه المسألة الشائكة ، وهو من وراء القصد ، وبه التوفيق .

حكم لبس النقاب

اتفق الفقهاء على وجوب تغطية المرأة وجهها إذا كانت شابة يخشى منها الفتنة ؛ لأن دفع المفاسد واجب من أعظم الواجبات ، وهو مقدم على جلب المنافع ، كما يقول علماء الأصول .

ولقوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» . رواه مالك في الموطأ .

واتفق الفقهاء أيضاً على أن المرأة العجوز التي لا يرغب في نكاحها الرجال يجوز لها أن تضع ثيابها عن رأسها وتكشف وجهها ، وإن كان الاستعفاف عن ذلك أولى لها ، وأحب عند الله ورسوله .

واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠] .

وقد شرط الله -عز وجل- فى الآية شرطاً ينبغى على القواعد من النساء مراعاته ، وهو ألا تقصد المرأة منهن بالكشف عن عنقها ورأسها التبرج وإبداء الزينة وإلا حرم عليها ذلك ، فالأمور بمقاصدها كما يقول الفقهاء ، والأعمال بالنيات كما يقول الرسول ﷺ .

واختلف العلماء فى المرأة التى لا يخشى من وجهها الفتنة ، ولم تكن من القواعد، هل يجوز لها أن تظهر وجهها أمام الرجال ، أم يجب عليها ستره أيضاً؟

وخلافهم هذا يدور حول آيتين من كتاب الله تعالى ..

الأولى : قوله تعالى فى سورة النور : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

والثانية : قوله تعالى فى سورة الأحزاب : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

وقد نقل الإمام الطبرى فى هذه المسألة ثلاثة أقوال عند تفسير قوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾.

الأول : أن ما ظهر منها هو الثياب ، وهو قول ابن مسعود .

الثانى : الظاهر من الزينة ، كالكحل والخاتم ، والسوار والوجه .

الثالث : الوجه والكفان .

وهو الراجح عنده[1] .

ونقل القرطبى ما نقله الطبرى ، ثم نقل عن ابن عطية أنه يجب على المرأة أن تخفى زينتها ، وألا تبدى شيئاً منها ، والاستثناء قد وقع بحكم ضرورة ما لابد منه ، أو إصلاح شأن أو نحو ذلك ..

قال القرطبى : (هذا قول حسن إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة فى الصلاة والحج ، فيصح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما .

(١) انظرى «جامع البيان عن تأويل آى القرآن» ج ١٨ ، ص ١١٨ ، ١١٩ .

يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر – رضى الله عنها – دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ ، وقال لها : «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا» وأشار إلى وجهه وكفيه .

فهذا أقوى فى جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس فلا تبدى المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها ، والله الموفق) . أ . هـ[1]

وقد رجح أبو بكر الجصاص ما رجحه الطبرى والقرطبى من أن المراد بقوله : ﴿إلا ما ظهر منها﴾ الوجه والكفان ، وهو من أئمة الحنفية .

قال رحمه الله فى كتابه أحكام القرآن[2] :

(قال أصحابنا : المراد الوجه والكفان ؛ لأن الكحل زينة الوجه ، والخضاب والخاتم زينة الكف ، فإذ قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين .

ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أيضاً أنها تصلى مكشوفة الوجه واليدين ، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة) .

ووافق ابن العربى فى كتابه أحكام القرآن الإمام الطبرى والقرطبى والجصاص فى أن الزينة التى أباح الله للمرأة أن تبديها على الأجانب منها : الوجه والكفان.

فقال فيما قال : (الزينة على قسمين : خلقية ومكتسبة .

فالخلقية : وجهها ، والمكتسبة هى ما تحاوله المرأة فى تحسين خلقتها بالتصنع ، كالثياب والكحل ، والحلىّ والخضاب .

ثم قال : واختلف فى الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال ، وهى التى تقدم ذكرها من أنها الثياب ، أو الكحل والخاتم ، أو الوجه والكفان ..

ثم قال : والصحيح أنها – أى الزينة الظاهرة– من كل وجه هى التى فى الوجه

---

(١) انظرى : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى حـ ١٢ ص ٢٢٩ .

(٢) حـ ٥ ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

والكفين ، فإنها التى تظهر فى الصلاة ، وفى الإحرام عبادة ، وهى التى تظهر عادة)[1] .

وقال ابن كثير فى تفسيره بعد أن ذكر طرفاً من الأقوال السابقة : (ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذى رواه أبو داود فى سننه عن خالد بن دريك عن عائشة - رضى الله عنها - أن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنها - دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : «يا أسماء إن المرأة إذا ما بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا» وأشار إلى وجهه وكفيه .

لكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازى : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة ، فالله أعلم) . أ . هـ [2]

والحديث المرسل هو ما سقط من منتهى سنده ذكر الصحابى ، وهو من أقسام الضعيف إلا إذا ثبت ما يقويه .

الخلاصة :

ويتبين لنا مما تقدم أن الفقهاء جميعاً قد اتفقوا فى هذه المسألة على أمرين واختلفوا فى أمر آخر :

١ - اتفقوا على أن المرأة يجب عليها أن تستر جميع بدنها بما فى ذلك وجهها وكفاها إذا كانت شابة يخشى منها الفتنة .

٢ - واتفقوا على أن المرأة العجوز التى لا يرغب فى نكاحها الرجال عادة يجوز لها أن تكشف عن رأسها ووجهها وكفيها إذا لم تقصد بذلك إبداء الزينة، ولكن من المستحب لها أن تستعفف عن ذلك فتستتر عن الرجال حياءً منهم ، والحياء من الإيمان .

٣ - واختلفوا فى المرأة التى لا يخشى من وجهها الفتنة عادة ، وليست من القواعد

---

(١) انظرى : أحكام القرآن لابن العربى حـ ٣ ص ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ .

(٢) تفسير ابن كثير حـ ٦ ص ٤٧ ، ٤٨ طبعة الشعب .

اللاتى لا يرجون نكاحاً .

فمنهم من قال : يجب عليها ستر وجهها أيضاً ، ولا تكشف إلا عيناً واحدة ترى بها .

ومنهم من قال : يجوز لها أن تكشف عن وجهها وكفيها .

وبقية الأقوال لا تخرج عن هذا فى الجملة .

والراجح عندى : أن المرأة التى ليست من القواعد يجوز لها أن تكشف من وجهها: عينيها وأنفها وفمها ، وذلك بأن تدنى خمارها على جبينها إلى ما قبل حاجبيها بقليل ، وترخيه على خديها ، وبذلك تكون قد أخفت زينتها ومواضع الفتنة منها .

وهذا القول مبنى على التوسط فى الأمور ، لا إفراط فيه ولا تفريط ، جمعاً بين الأقوال وحسماً للخلاف .

فهو لا يتنافى مع قوله تعالى فى سورة الأحزاب : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأحزاب : ٣٠] .

فالإدناء كما يتحقق بتغطية الوجه كله يتحقق بتغطية بعضه .

وأما الكفان فيجوز لها إظهارهما منعاً للحرج ودفعاً للمشقة ، والدين يسر لا عسر فيه .

والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم .

من تبدى المرأة أمامهم زينتها

قد عرفنا فيما سبق أن الله تعالى فرض الحجاب على المرأة المسلمة تكريماً لها ، وحفاظاً على مكانتها السامية من أن تمس بسوء من الفساق وأشباه الرجال ، وليس تضييقاً عليها أو كبتاً لحريتها .

فالمرأة التى تعتقد ذلك امرأة لم تتشبع روحها بالإيمان ، ولم يتشرب قلبها حقيقة الإسلام .

والله عز وجل لم يفرض عليها الحجاب فى جميع الأحوال ، ولا على كل الرجال.. بل فرضه عليها فى غير بيتها ، وفى حضرة من لا تأمن على نفسها من الافتتان بها والإساءة إليها فى شرفها وعفتها بطريق مباشر أو غير مباشر .

ومن هنا نجد التشريع الحكيم قد أباح لها إبداء زينتها لزوجها ومحارمها وأطفالها الصغار ، ومن يكثر دخوله عليها من الخدم الكبار الذين لا مطمع لهم فى النساء.

وذلك فى آية النور التى مررنا بساحتها قريباً دون أن نخوض فى تفصيل أحكامها المتعلقة بهذا الموضوع .

فنقول : إن الله عز وجل ذكر فى هذه الآية اثنى عشر صنفاً يجوز للمرأة أن تبدى زينتها أمامهم : فقال جل شأنه : ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [النور: ٣١] .

هؤلاء المذكورون تتفاوت رتبهم فى رؤية زينة المرأة المسلمة التى تكون إما خلقية – بأن تكون جميلة أصلاً فى خلقتها – أو مكتسبة ، وهى ما تحاوله المرأة فى تحسين خلقتها بالحلى ، أو بارتداء الثياب الجميلة ، وما إلى ذلك .

فمن هؤلاء الأصناف من يباح له أن يرى من المرأة كل شىء ومنهم من يباح له أن يرى منها كل شىء سوى العورة المغلظة ، وهى من السرة إلى الركبة، ومنهم من لا يباح له أن يرى منها إلا الرأس والصدر ومنتصف الذراعين، على تفصيل فى ذلك نحاول تلخيصه .

فنبدأ بما بدأ الله به : وهو البعل .

أولاً : البعل (وهو الزوج) :

قد اتفق أهل العلم على أن الزوج يرى من زوجته الزينة كلها ، وما هو أكثر منها صيانة وحفظاً وهو الفرج .

لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ [المؤمنون : ٥، ٦] .

فكل محل من بدنها حلال له ، لذة ونظراً ، لهذا بدأ الله بالبعولة .

أحاديث لا تصح :

ويخطئ من زعم أن الرجل لا يجوز له أن يرى فرج امرأته محتجاً بأحاديث لا تصح.

أ – منها ما رواه الطبرانى عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : «ما رأيت عورة رسول الله قط» .

وقد أبطل الحافظ ابن حجر هذا الحديث ، ففى سنده رجلان كذابان وضاعان ، وهما بركة بن محمد الحلبى ، ومحمد بن القاسم الأسدى ، وآخر ضعيف وهو أبو صالح بازام .

وعلى هذا الحديث يحمل حديث : «ما رأيت منه ولا رأى منى» الذى روته عائشة.

أقول : لو صح : حديث عائشة فإنه يحمل على شدة حيائها من الرسول، وشدة حيائه منها ، فلا يقاس عليهما غيرهما .

ب – حديث : «إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها فإنه يورث العمى» .

وهو حديث موضوع كما قال ابن الجوزى وأبو حاتم الرازى وغيرهما .

جـ – وقد أورد بعض العلماء حديثاً ينهى فيه رسول الله ﷺ عن التجرد (أى من الملابس) أثناء اللقاء الجنسى بين الزوجين هو : «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين» .

وهذا حديث مهلهل السند ، منكر المتن ، وهو قول ساقط ،كما قال غير واحد من المحدثين .

وعلى هذا يجوز للرجل والمرأة أن يتجردا من ثيابهما إن كان ذلك يؤدى إلى إتمام عملية الجماع على النحو الأكمل ، ولا حرج عليهما فى ذلك إن دعت الحاجة إليه.

فكل شيء يزيد فى رغبة كل منهما إلى الآخر واستمتاعه به يجوز فعله إلا الإتيان فى الدبر ، على ما سيأتى بيانه عند الكلام على الجماع فى باب النكاح .

ثانياً : ذوو المحارم من الأقارب :

أ – وهم آباؤهن وأجدادهن من جهة الأب ، وأجدادهن من جهة الأم ويدخل معهم أعمام المرأة وأخوالها .

ب – وآباء بعولتهن وأجدادهم من جهة الأب ، وأجدادهم من جهة الأم ، ولا يدخل معهم أعمام الزوج ولا أخواله .

جـ– وأبناؤهن وأبناء أبنائهن ، وأبناء بناتهن .

د – وأبناء بعولتهن ، وأبناء أبنائهم وأبناء بناتهم .

هـ – وإخوانهن، سواء كانوا أشقاء ، أم لأب ، أم لأم .

و – وبنو إخوانهن جميعاً ، وأبناؤهم وأبناء بناتهم .

ز – وبنو أخواتهن ، من أى الجهات كن ، وأبناؤهم وأبناء بناتهم .

وقد لاحظت – أيتها الأخت المسلمة – أن لفظ الأب يشمل الجد مهما علا ، وأن لفظ الابن يشمل ابن الابن مهما نزل ، ولفظ الأخ يشمل الأشقاء وأولاد العَلاَّت – وهم الإخوة لأب – وأولاد الأخيَافِ – وهم الإخوة لأم – .

وهؤلاء المحارم يجوز للمرأة أن تبدى زينتها أمامهم ، وتظهر من جسدها كل شئ سوى العورة المغلظة ، وهى من السرة إلى الركبة صيانة لحيائها .

ولكن عليها أن تستتر عمن تشك فى أمانته وعفته من أبناء الزوج من غيرها.

فقد تكون المرأة صغيرة السن ، جميلة المنظر والمظهر ، ويكون ابن زوجها فى مثل سنها ، ولا خلق له ولا دين ، ففى هذه الحال يجب أن تحتشم منه ، وتعامله على أنه كالأجنبى عنها .

وعلى الفتاة الصغيرة فى السن أن تحتاط لنفسها من المبيت مع أخيها على فراش واحد .

لقوله ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع» . رواه أحمد وأبو داود .

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب :

كل ما سبق كان تحريماً من جهة النسب ، أما التحريم من جهة الرضاع ، فهو كالتحريم من جهة النسب ، سواءً بسواء ، بمعنى أنه يجوز للمرأة إبداء زينتها لآبائها من الرضاع ، وآباء زوجها ، وأبنائها ، وإخوانها ، وأبناء إخوانها وأبناء أخواتها على التفصيل السابق ذكره .

لقوله ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . رواه مسلم .

ثالثاً : نساؤهن :

فلا يجوز للمرأة أن تبدى زينتها لكافرة إلا للضرورة ؛ فقوله تعالى فى الآية: ﴿أو نسائهن﴾ يعنى : المسلمات .

قال ابن عباس – رضى الله عنهما – : «لا يحل لمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها» .

والمراد بالزينة التى يحرم عليها إبداؤها لغير المسلمة هى الزينة الباطنة ، كأن تريها عورتها المغلظة ، أو مفاتن جسمها التى جرت العادة بإخفائها عن غير الزوج.

فإن الكافرة لا تؤمن على عورات المسلمات ، ولا على أسرارهن ، ولكن يجوز لها أن تكشف وجهها أمامها ونصف ذراعيها وعنقها ، إن احتاجت إلى ذلك .

رابعاً : من دخل فى ملكها من العبيد والإماء :

يجوز للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها إلى منتصف ذراعيها أمام عبدها وتكشف جميع بدنها إلا عورتها المغلظة أمام أَمَتِها ، أى جاريتها .

وليس عندنا عبيد ولا إماء ، والحمد لله.

ولا يقاس الخدم على العبيد والجوارى ، فإنهم أحرار مستأجرون .

خامسا : التابعون غير أولى الإربة من الرجال :

وهذا الصنف من الرجال يجوز للمرأة أن تبدى زينتها أمامهم ، فتكشف عن وجهها وعنقها وكفيها إلى منتصف ذراعيها ، وظهور قدميها إلى ما دون الركبة .

وقد وصف الله هؤلاء بوصفين لابد من اعتبارهما فى جواز إبداء الزينة :

الأول : أن يكونوا من التابعين ، أى من الذين يرافقون القوم لخدمتهم ، أو لينالوا منهم طعاماً ، ويكثرون الدخول عليهم .

والثانى : أن يكونوا من غير أولى الإربة ، أى ممن لا حاجة لهم فى النساء لكبر سنهم ، أو لعيوب خلقية فيهم كالخصاء والعِنَّة ، وخفة العقل إلى الحد الذى لا يستطيعون معه وصفَ النساء ، ولا التمييز بينهن فى الحسن والقبح .

سادساً : الطفل الذى لا يميز العورة من غيرها :

والطفل لفظ يطلق ويراد به الجنس .

فقوله تعالى فى الآية : ﴿أو الطفل﴾ أى كل طفل لا يفهم أحوال النساء وعوراتهن، من كلامهن الرخيم ، وتعطفهن فى المشية ، وحركاتهن ، وسكناتهن .

فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء .

فأما إذا كان مراهقاً أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ، ويفرق بين الشوهاء والحسناء ، فلا يُمكَّن من الدخول على النساء وهن مختليات إلا بإذنهن مع احتشامهن .

والمرأة المسلمة بما لها من قلب حى وضمير يقظ تعرف من يدخل عليها ، ومن لا يدخل عليها .

فالبر ما اطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك فى الصدر وكرهت أن يطّلع الناس عليه .

كما قال رسول الله ﷺ فى الحديث الصحيح الذى أخرجه أحمد وغيره .